

Distr.: General  
26 January 2017  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

بندا جدول الأعمال ٢ و ٣

التقرير السنوي المقدم من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق  
الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام  
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## المبادئ والتوجيهات العملية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشّة

### تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٣٢، الذي طُلب فيه إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يستمر، باعتباره متشاركاً في رئاسة الفريق العامل المعني بالهجرة وحقوق الإنسان والمسائل الجنسانية التابع للمجموعة العالمية المعنية بالهجرة، في وضع مبادئ وتوجيهات عملية بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشّة في سياق التحركات الكبيرة و/أو المختلطة، استناداً إلى القواعد القانونية القائمة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين.

ويصف المفوض السامي في هذا التقرير الأساس المنطقي للمبادئ والتوجيهات العملية والتقدم المحرز فيها حتى الآن. وهو يقدم مشروع مجموعة من المبادئ المستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان وما يتصل به من فروع القانون، حسب الاقتضاء. وينبغي قراءة هذا التقرير بالاقتران مع ورقة غرفة الاجتماعات ذات الصلة التي تبين مشاريع المبادئ التوجيهية التي تكمل كل مبدأ. وتُصمّم مشاريع المبادئ التوجيهية لتقديم التوجيهات المستمدة من أفضل الممارسات الدولية إلى الدول والجهات المعنية الأخرى بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشّة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-01201(A)



\* 1 7 0 1 2 0 1 \*

## المحتويات

## الصفحة

٣	.....	مقدمة	- أولاً
٤	.....	معلومات أساسية	- ثانياً
٦	.....	مفهوم "مهاجر يعيش في أوضاع هشّة"	ألف -
٧	.....	المبادئ والتوجيهات العملية	باء -
٨	.....	المبادئ	- ثالثاً
١٦	.....	مسرد	المرفق

## أولاً - مقدمة

١ - يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٣٢، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يستمر، باعتباره متشاركاً في رئاسة الفريق العامل المعني بالهجرة وحقوق الإنسان والمسائل الجنسانية التابع للمجموعة العالمية المعنية بالهجرة، في وضع مبادئ وتوجيهات عملية بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة في سياق التحركات الكبيرة و/أو المختلطة، استناداً إلى القواعد القانونية القائمة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين.

٢ - وبناءً على ذلك، وجهت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التمسّت فيها آراءها ومعلوماتها عن المسألة. ووردت ردود خطية من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومن فرادى الخبراء<sup>(١)</sup>.

٣ - ويقوم الفريق العامل المعني بالهجرة وحقوق الإنسان والمسائل الجنسانية التابع للمجموعة العالمية المعنية بالهجرة، بقيادة المفوض السامي بصفته رئيساً مشتركاً، بوضع المبادئ والمبادئ التوجيهية من خلال عملية خبراء تشمل جهات معنية متعددة وقائمة على حقوق الإنسان ومفتوحة أمام مشاركة جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة<sup>(٢)</sup>. وتعكس هذه المبادرة الغرض الأولي المعلن للفريق العامل المعني بالهجرة المتمثل في "تشجيع توسيع نطاق تطبيق جميع الصكوك والمعايير الدولية والإقليمية المتعلقة بالهجرة" و"تشجيع اعتماد نهج أكثر اتساقاً وشمولاً إزاء مسألة الهجرة الدولية"<sup>(٣)</sup>.

٤ - وقد أحالت التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة (انظر A/HRC/33/67 وA/71/285، الفقرة ١٠٦) بالفعل إلى مشاريع المبادئ والمبادئ التوجيهية.

(١) بالإضافة إلى المساهمات المقدمة من عدد كبير من المنظمات غير الحكومية وفرادى الخبراء، وردت مساهمات من الدول التالية؛ الاتحاد الأوروبي وأستراليا وإيطاليا وبيرو وتركيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وصربيا والعراق وغانا وقطر وكوبا ولبنان والمكسيك واليابان. ويمكن الاطلاع على هذه المساهمات في الصفحة الخاصة بالهجرة في الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان في العنوان التالي: [www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/Pages/largeandmixedmovements.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/Pages/largeandmixedmovements.aspx).

(٢) يشمل أعضاء الفريق العامل المعني بالهجرة وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجامعة الأمم المتحدة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة الصحة العالمية. ويشترك في رئاسة الفريق المفوضية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

(٣) انظر [www.globalmigrationgroup.org/system/files/uploads/documents/Final\\_GMG\\_Terms\\_of\\_Reference\\_prioritized.pdf](http://www.globalmigrationgroup.org/system/files/uploads/documents/Final_GMG_Terms_of_Reference_prioritized.pdf) and [www.globalmigrationgroup.org/what-is-the-gmg](http://www.globalmigrationgroup.org/what-is-the-gmg).

وأقرت الدول عملية وضع المبادئ والمبادئ التوجيهية (انظر إعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين، الفقرة ٥١ وقرار المجلس ١٤/٣٢) ودعت إلى مواصلة ذلك.

٥- ونظراً لاعتبارات الحيز النصي، يتضمن هذا التقرير مقدمة و ٢٠ مشروعاً من مشاريع المبادئ المستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي قراءة التقرير بالاقتران مع ورقة غرفة الاجتماعات ذات الصلة التي تبين مجموعة من مشاريع المبادئ التوجيهية التي تكمل كل مبدأ<sup>(٤)</sup>. وتوجد المبادئ والمبادئ التوجيهية حالياً في شكل مشروع وتُقدّم هذه الوثيقة كتقرير مرحلي بناءً على طلب مجلس حقوق الإنسان. ولما كانت عدة مصطلحات مستخدمة في المناقشات العالمية في هذا المجال تطلبت توضيحاً، فقد أُدرج في مرفق هذه الوثيقة مسرد محدود للمصطلحات الرئيسية المستخدمة في التقرير والمبادئ والمبادئ التوجيهية.

## ثانياً - معلومات أساسية

٦- يعيش ملايين المهاجرين واللاجئين حول العالم في أوضاع حقوق إنسان هشة، بما في ذلك في سياق التحركات الكبيرة و/أو المختلطة.

٧- وفي إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، أقرت الجمعية العامة بالأسباب المعقدة للتحركات المعاصرة: "تعيش الإنسانية منذ أقدم العصور في تحرك مستمر". فبعض الناس ينزحون بحثاً عن فرص اقتصادية وآفاق جديدة. وينزح آخرون هرباً من النزاع المسلح أو الفقر أو انعدام الأمن الغذائي أو الاضطهاد أو الإرهاب أو انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. وينزح آخرون أيضاً بسبب الآثار الضارة لتغير المناخ أو الكوارث الطبيعية (التي ربما يكون بعضها مرتبطاً بتغير المناخ) أو عوامل بيئية أخرى. بل وينزح الكثيرون حقيقة بفعل مزيج من هذه الأسباب<sup>(٥)</sup>. ولاحظ الأمين العام أيضاً في هذا الصدد أن العديد من الأشخاص يضطرون إلى مغادرة ديارهم لأسباب لا تدخل في نطاق تعريف اللاجئ في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (انظر A/70/59، الفقرة ١٨) على الرغم من التوسع التدريجي لحماية اللاجئين.

٨- وفي حين يمكن أن تكون الهجرة تجربة إيجابية وتمكينية للأفراد والمجتمعات المحلية ويمكن أن تستفيد منها البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، فمن الواضح أن تحركات الأشخاص المحفوفة بالمخاطر تعد من بواعث القلق الشديد لحقوق الإنسان (انظر A/HRC/31/35). وعلى الرغم من أن المهاجرين قد يقعون خارج الفئة القانونية المحددة للاجئين فإنهم قد يحتاجون إلى إيلاء اهتمام خاص لاحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتهم.

(٤) يُوضّح كل مبدأ مجموعة من التدخلات العملية ذات الصلة، "الممارسات الواعدة"، التي هي أمثلة على التدابير التي تنفذها الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة وتهدف إلى تشجيع اتخاذ إجراءات عملية لإنفاذ المبادئ والمبادئ التوجيهية.

(٥) انظر أيضاً ديباجة اتفاق باريس في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

وإعمالها. وسيحتاج البعض إلى حماية محددة نتيجة للظروف التي يتكونها وراءهم، و/أو الظروف التي يجبرون على التحرك فيها والتي يُستقبلون فيها، و/أو وفقاً لخصائص محددة مثل السن أو نوع الجنس أو الإعاقة أو الحالة الصحية. ويشكل هؤلاء النازحون وأوضاع النزوح هذه محور تركيز هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية<sup>(٦)</sup>.

٩- وتسليماً بأن جميع الأشخاص النازحين أصحاب حقوق ويحق لهم الحصول على حماية متساوية لحقوقهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير ذات الصلة، من المهم مراعاة تدابير الحماية القائمة المكرسة في القانون الدولي لفئات محددة. ويحق للاجئين وطالبي اللجوء الحصول على حماية خاصة بموجب القانون الدولي للاجئين<sup>(٧)</sup>. وبالمثل، حظيت حقوق الإنسان والاحتياجات الخاصة بفئات أخرى من الأشخاص، من قبيل الأشخاص المتّجر بهم، والعمال المهاجرين، والأشخاص عديمي الجنسية، والأشخاص ذوي الإعاقة بالاعتراف في صكوك دولية معينة<sup>(٨)</sup>. ومن ثم، لا يمس وضع المبادئ والمبادئ التوجيهية بالحقوق الخاصة بمجموعات محددة تكون جزءاً من هذه التحركات.

١٠- ولما اعتمد المجتمع الدولي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، قُبل بوصفه معياراً مشتركاً للإنجاز لجميع الشعوب والأمم، وحدد للمرة الأولى في تاريخ البشرية الحد الأدنى من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينبغي أن يتمتع بها جميع البشر. ولا تميز الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) بين المواطنين وغير المواطنين إلا فيما يتعلق بحقّين اثنين، وحتى فيما يخص هذين الحقين، لا يكون التمييز إلا في ظروف محدودة.

١١- وحقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتصرف أو التجزئة ومترابطة. والإطار الدولي لحقوق الإنسان واضح في أن من واجب الجهات المسؤولة أن تنظر في الظروف الفريدة والفردية لكل شخص من أجل أعمال تلك الحقوق ومراعاة المبدأ الأساسي المتمثل في عدم التمييز<sup>(٩)</sup>.

(٦) للمزيد من المعلومات الأساسية عن الأساس المنطقي للمبادئ، انظر A/HRC/33/67.

(٧) بما في ذلك الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧.

(٨) على وجه التحديد، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (منقحة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧)؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)؛ والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٩) يبدو واضحاً من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الجهة المسؤولة هي عموماً الدولة التي يوجد شخص في إقليمها، مما يرغم الدول على احترام وكفالة الحقوق المعترف بها في هذا العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

وتتحمل الدول، بانضمامها إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، التزامات بموجب القانون الدولي وتتعهد باتخاذ تدابير ووضع تشريعات محلية متوافقة مع التزاماتها التعاهدية<sup>(١٠)</sup>. ولهذا الالتزامات آثار عملية على السلطات البلدية والحكومات المحلية التي قد يقتضي منها القانون المحلي مراعاتها. والدول مسؤولة هي أيضاً عن آثار حقوق الإنسان الناتجة عن الإجراءات التي تتخذها أو لا تتخذها الجهات الفاعلة الخاصة، بما فيها الشركات والجهات الفاعلة من المجتمع المدني والشركات الأمنية الخاصة، إن لم تتخذ الخطوات المناسبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي كانت على علم بها أو كان ينبغي أن تكون على علم بها، أو لم تحقق في تلك الانتهاكات وتعاقب مرتكبيها، وتقديم تعويضات.

## ألف - مفهوم "مهاجر يعيش في أوضاع هشّة"

١٢ - يمكن أن يُفهم من عبارة "مهاجر يعيش في أوضاع هشّة" أنها تعبر عن مجموعة من العوامل التي غالباً ما تكون متداخلة، ويمكن أن تتعايش في وقت واحد، وأن تؤثر في بعضها البعض وتتسبب في تفاقم بعضها بعضاً. ويمكن أن تتغير الأوضاع الهشّة بمرور الزمن مع تغير الظروف أو تطورها. والعوامل التي تنشئ أوضاع هشّة للمهاجرين قد تكون هي ما يدفعهم إلى مهاجرة بلدانهم الأصلية و/أو تحدث أثناء المرور العابر و/أو تتصل بجانب معين من هوية الشخص أو ظروفه. وبالتالي فإن الضعف في هذا السياق يمكن أن يُفهم على أنه ظريفي (خارجي) و/أو مجسد (داخلي)<sup>(١١)</sup>.

## أوضاع هشّة ناشئة عن أسباب ترك البلدان الأصلية

١٣ - تتعدد دوافع التحركات غير الطوعية المخفوفة بالمخاطر وكثيراً ما تكون متشابكة، وينبغي تقييمها على أساس فردي. ويمكن أن تشمل هذه العوامل الفقر والتمييز وعدم التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، بما فيها التعليم والصحة والغذاء والماء والعمل اللائق، وكذلك كره الأجانب والعنف وعدم المساواة بين الجنسين والآثار الواسعة النطاق للكوارث الطبيعية، وتغير المناخ والتدهور البيئي، والانفصال عن الأسرة. ويشدد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين أيضاً على أن أشخاصاً كثيرين ينزحون حقاً نتيجة لمزيج من هذه الأسباب.

(١٠) تقع على عاتق الدول التزامات وواجبات بموجب القانون الدولي تتمثل في احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. ويعني الالتزام بالاحترام أن على الدول الأطراف أن تمتنع عن التدخل في التمتع بحقوق الإنسان أو عن عرقلة هذا التمتع. ويقتضي الالتزام بالحماية من الدول أن تحمي الأفراد والجماعات من تجاوزات حقوق الإنسان. ويعني واجب الأعمال أن على الدول أن تتخذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان.

(١١) ومن المهم الإشارة إلى أن المهاجرين كثيراً ما يُمدون قدر كبيراً من المرونة والقدرة على التأثير طوال هجرتهم. وغالباً ما يكون الآخرون سبباً، من خلال قوانينهم وسياساتهم وممارساتهم، في نشوء الأوضاع الهشّة التي يواجهها المهاجرون. ومن ثم فإن نهجاً قائماً على حقوق الإنسان للتعامل مع المهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشّة ستسعى إلى ضمان أن الاستجابات تهدف في المقام الأول إلى تمكين المهاجرين وليس وصمهم والنيل من قدرتهم على التأثير. انظر مثلاً A/HRC/33/67، الفقرات ٩ إلى ١٢ و A/71/285، الفقرات ٥٩ إلى ٦١.

## أوضاع هشّة تحدث في سياق الظروف التي يواجهها المهاجرون في الطريق وعلى الحدود وعند الاستقبال

١٤ - كثيراً ما يُضطر الناس إلى استخدام وسائل مواصلات خطيرة في ظروف مخوفة بالمخاطر، وإلى الاستعانة بالمهربين وغيرهم من أنواع الميسّرين، مما يمكن أن يعرّضهم للاستغلال وخطر الاتجار بالأشخاص وتجاوزات أخرى. وقد يتعرض المهاجرون أثناء هذه الرحلة للجوع والحرمان من الماء وانعدام الأمن الشخصي وعدم إمكانية الحصول على الرعاية الطبية. وقد يقضي الكثير من المهاجرين فترات طويلة في بلدان العبور، غالباً في ظروف غير قانونية ومخوفة بالمخاطر، دون إمكانية اللجوء إلى القضاء، ويكونون عرضة لمجموعة متنوعة من الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان. ويمكن أيضاً أن تؤدي الظروف غير المناسبة والقاسية في كثير من الأحيان، التي يُستقبل فيها المهاجرون على الحدود، إلى انتهاك حقوقهم وإلى تفاقم هشاشة أوضاعهم؛ ويزيد من المخاطر التي تهدد صحة المهاجرين وسلامتهم الاستجابات التي يواجهون بها، مثل الإغلاق التعسفي للحدود، والحرمان من الوصول إلى إجراءات طلب اللجوء، وحالات الصد التعسفي، والعنف على الحدود الذي ترتكبه سلطات الدولة والجهات الفاعلة الأخرى (بما في ذلك المجرمون والمليشيات المدنية)، وظروف الاستقبال اللاإنسانية، والافتقار إلى حواجز وقاية، والحرمان من المساعدة الإنسانية، مما يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الخاصة بهم.

## أوضاع هشّة تتصل بجانب محدد من جوانب هوية الشخص أو ظرف من ظروفه

١٥ - يصبح بعض الأشخاص، عند نزوحهم، أكثر عرضة من غيرهم لانتهاكات حقوق الإنسان بسبب استمرار معاملتهم معاملة غير متساوية والتمييز ضدهم على أساس عدة عوامل منفردة أو مجتمعة ومنها السن، أو نوع الجنس، أو الأصل الإثني، أو الجنسية، أو الديانة، أو اللغة، أو الميل الجنسي، أو الهوية الجنسية، أو وضع الهجرة. ويكون بعض الأشخاص، مثل الحوامل، أو من هم في حالة صحية سيئة، بمن فيهم المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو كبار السن، أو الأطفال (بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلون عن ذويهم)، أكثر عرضة للخطر بسبب حالتهم البدنية و/أو النفسية.

## باء- المبادئ والتوجيهات العملية

١٦ - هناك إطار قانوني دولي يحمي تحديداً حقوق جميع المهاجرين. ومع ذلك، لا يوجد فهم أدق لمعايير حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشّة ولا للطريقة التي يمكن بها للدول (والجهات المعنية الأخرى) تفعيل تلك المعايير في الممارسة العملية. وبذلك، تكون المبادئ والمبادئ التوجيهية محاولة لتقديم توجيهات إلى الدول والجهات المعنية الأخرى عن كيفية تنفيذ الالتزامات والواجبات من أجل احترام وحماية وإعمال حقوق المهاجرين الذين ينزحون في ظل أوضاع هشّة، بما في ذلك في سياق التحركات الكبيرة و/أو المختلطة.

١٧- وتُستمد المبادئ مباشرة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير ذات الصلة، بما في ذلك قانون العمل الدولي، وقانون اللاجئين، والقانون الجنائي، والقانون الإنساني، وقانون البحار، والقانون الدولي العرفي، ومبادئ القانون العامة، بما في ذلك ما يتعلق بفئات محددة في هذه الحركات، مثل الأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والنساء المعرضات للخطر، والمسنين، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وتأتي المبادئ التوجيهية على تفاصيل أفضل الممارسات الدولية المتعلقة بكل مبدأ من أجل مساعدة الدول (والجهات المعنية الأخرى) على وضع وتعزيز وتنفيذ ورصد التدابير الرامية إلى حماية المهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشّة. وتُستمد المبادئ التوجيهية من القانون الدولي لحقوق الإنسان وفروع القانون الأخرى ذات الصلة، والتفسيرات أو التوصيات ذات الحجية الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، فضلاً عن مصادر خبراء أخرى عند الاقتضاء<sup>(١٢)</sup>. وينبغي وبخاصة الإشارة إلى أن المبادئ وما يرتبط بها من مبادئ توجيهية مترابطة ويوجه بعضها بعضاً؛ وهكذا، ينبغي قراءة المبادئ والمبادئ التوجيهية بصورة شاملة.

### ثالثاً- المبادئ<sup>(١٣)</sup>

١٨- وفيما يلي النص المقترح لمشاريع المبادئ:

المبدأ ١- كفالة أن حقوق الإنسان تحتل مكانة مركزية في معالجة مسألة الهجرة، بما في ذلك أوجه الاستجابة لتحركات المهاجرين الكبيرة و/أو المختلطة<sup>(١٤)</sup>.

(١٢) تكون توجيهات هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان ملزمة قانوناً بقدر ما يكون عمل هذه الجهات قائماً على أحكام ملزمة من القانون الدولي لحقوق الإنسان ويتمتع بتعاون الدول في النظام؛ وكذلك بالسلطة الممنوحة لهيئات المعاهدات بإنشائها وفقاً لأحكام المعاهدة التي ترصدها من جهة، وبالسلطة التي يمنحها مجلس حقوق الإنسان للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من جهة أخرى. وتعتبر المؤسسات القضائية الدولية والإقليمية البارزة أيضاً أن توصيات هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات حجية.

(١٣) تُكَمّل مصادر القانون الدولي والإقليمي الواردة في الحواشي الخاصة بكل مبدأ أيضاً بمختلف التعليقات العامة لهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وقرارات الأمم المتحدة، والسوابق القضائية الدولية والإقليمية، التي لم تُدرج هنا لدواعي الحيز النصي.

(١٤) انظر المادتين ١ و ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادتين ١(٣) و ٥٥(ج) من ميثاق الأمم المتحدة؛ والمادة ٢(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمادة ٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والمواد ٢ و ٤ و ١٤ و ١٦ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والمادة ٢(ب) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والمعايير الإقليمية، بما فيها المادة ١ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ والمادة ١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادة ٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمادة ٣ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.



## المبدأ ٢ - مكافحة التمييز ضد المهاجرين بجميع أشكاله<sup>(١٥)</sup>.

المبدأ ٣ - حماية حياة المهاجرين وسلامتهم وكفالة الإنقاذ والمساعدة الفورية لجميع المهاجرين الذين يواجهون مخاطر تهدد حياتهم أو سلامتهم<sup>(١٦)</sup>.

## المبدأ ٤ - كفالة إمكانية وصول المهاجرين إلى القضاء<sup>(١٧)</sup>.

(١٥) انظر المادتين ٢ و ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتكرس المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان حكماً بشأن مبدأ عدم التمييز يضمن انطباق كل حق ينص عليه العهد أو الاتفاقية على كل شخص دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. وانظر المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٢(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادتين ١ و ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة ١١(١) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمادتين ٣(ب) و ٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والمادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والمواد ٤ و ٥ و ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادتين ٢٠(٢) و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٢(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والقواعد الإقليمية، بما فيها المادة ١٤ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمادة ١٢ من ديباجة بروتوكولها؛ والمادة ١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادة ٢٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمادة ٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(١٦) انظر المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع ملاحظة أن المادة ٤ تنص على عدم قبول أي استثناء لهذا المبدأ حتى في أوقات الطوارئ العامة؛ والمادة ٩ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمادة ١١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والمادتين ٢ و ٦(٣) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والمادتين ٩(١)(أ) و ١٦(٣) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والمادة ٩٨ من اتفاقية قانون البحار. والقواعد الإقليمية، بما فيها المادة ٢ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ والمادة ٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادة ٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمادة ٥ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(١٧) انظر المادتين ٧ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادتين ٢(٣)(أ) و (ج) و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادتين ٥(أ) و ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادة ١٨ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمادة ١٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والمادة ٦(٢) و (٣) و (٦) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والمادة ١٦(١) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين؛ والمادة ٣٩(١-٢) من الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية. والقواعد الإقليمية، بما فيها المادتان ٦ و ١٣ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ والمادة ١٥(٢) من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر؛ والمادتين ٨ و ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادة ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمادة ٩ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

**المبدأ ٥-** كفالة حماية جميع تدابير إدارة الحدود لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التنقل وحق جميع الأشخاص في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم، مع الاعتراف بأن للدول مصالح مشروعة في ممارسة ضوابط الهجرة<sup>(١٨)</sup>.

**المبدأ ٦-** كفالة ألا تُنفذ جميع قرارات الإعادة إلا في ظل احترام كامل لحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين ووفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك مراعاة مبدأ عدم الإعادة القسرية، وحظر تنفيذ قرارات الطرد التعسفي أو الجماعي، والحق في التماس اللجوء<sup>(١٩)</sup>.

(١٨) انظر المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة ١٢(١) و(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادتين ٨(١) و٧٩ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمادة ١٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والمادة ١١(١) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والمادة ١١(١) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والمادة ٢٦ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين؛ والمادة ٢٦ من الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية. والقواعد الإقليمية، بما فيها البروتوكول رقم ٤ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي يؤمن حقوقاً وحريات معينة غير تلك الواردة في الاتفاقية وفي البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، المادة ٢؛ والمادة ٢٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادة ١٢(١) و(٢) و(٣) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمادة ٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(١٩) انظر المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٣(١) و(٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمادة ٢٢(١) و(٢) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمادة ١٦ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والمادة ١٨(٥) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والمادة ٨(١) و(٢) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والمادتين ٣٢ و٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين؛ والمادة ٣١(١) من الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية. والقواعد الإقليمية، بما فيها البروتوكول رقم ٤ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي يؤمن حقوقاً وحريات معينة غير تلك الواردة فعلاً في الاتفاقية وفي البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، المادة ٤؛ والبروتوكول رقم ٧ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة ١؛ والمادة ١٢(٤) و(٥) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمادتين ٤ و٢٣ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

**المبدأ ٧-** حماية المهاجرين من جميع أشكال العنف والاستغلال، سواء أكان ذلك على يد المؤسسات أو الموظفين، أم على يد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات في القطاع الخاص<sup>(٢٠)</sup>.

**المبدأ ٨-** حماية حق المهاجرين في الحرية وحظر الاحتجاز التعسفي ببذل جهود محددة الأهداف لإنهاء احتجاز سلطات الهجرة للمهاجرين. وعدم الإقدام أبداً على احتجاز الأطفال على أساس وضعهم أو وضع آبائهم فيما يخص الهجرة<sup>(٢١)</sup>؛

(٢٠) انظر المادتين ٤ و ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادتين ٧ و ٩-١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والمادة ١٢(ب) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمادة ٥(ب) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة ١٩(١) من اتفاقية حقوق الطفل وانظر أيضاً المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛ والمواد ١٠ و ١١(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٦) و(٧) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمادتين ٦(٣) و(٦) و(٧) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والمادتين ٣(أ) و(٥) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ المادة ١١(١) من بروتوكول عام ٢٠١٤ الملحق باتفاقية العمل الجبري (١٩٣٠). والقواعد الإقليمية، بما فيها المادتان ٣ و ٤ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ والمادتين ٥(١) و(٢) و(٦) و(٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادة ٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمادتين ٤ و ١٣ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٢١) انظر المادتين ٣ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة ٩(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ١٦(١) و(٤) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمواد ١-٢ و ١٧ و ٢٣ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والمادة ٣١ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين؛ والمادة ٥ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والقواعد الإقليمية، بما فيها المادة ٥ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ والمادة ٢٦ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر؛ والمادة ٧(١) و(٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادة ٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمادتين ٥ و ٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

**المبدأ ٩-** كفالة حماية وحدة أسر المهاجرين على أوسع نطاق، وتيسير لم شمل الأسر، ومنع التدخل التعسفي أو غير القانوني في حق المهاجرين في التمتع بالحياة الخاصة والحياة الأسرية<sup>(٢٢)</sup>.

**المبدأ ١٠-** ضمان حقوق الإنسان لجميع الأطفال في سياق الهجرة وكفالة معاملتهم كأطفال أولاً وقبل كل شيء<sup>(٢٣)</sup>.

**المبدأ ١١-** حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات المهاجرات<sup>(٢٤)</sup>.

(٢٢) انظر المادتين ١٢ و ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة ٢٣(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ١٠(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمواد ٢ و ١٠ و ١٦ و ٢٢ من اتفاقية حقوق الطفل. وتحتل الأسرة مكانة مركزية في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مع كون الحقوق المكرسة في الاتفاقية مكفولة مباشرة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، انظر بصورة خاصة المادة ٤٤؛ والمادة ١٣-١ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣(١٩٧٥) بشأن العمال المهاجرين (أحكام تكميلية). والقواعد الإقليمية، بما فيها المادة ٨ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ والمادة ١٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادة ١٥(١) و(٢) من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة ١٨(١) و(٢) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمادتين ١٧ و ٣٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٢٣) انظر المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ١٠(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمواد ١٢(٤) و ١٧(٦) و ٢٩ و ٣٠ و ٤٥(٢) و(٤) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمادة ١٨(٢) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والمادة ٢٥(أ) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والمادة ١٦(٤) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والمواد ٣(ج) و(د) و(٤) و ١٠(٢) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والقواعد الإقليمية، بما فيها المادة ١٩ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادة ١٨(٣) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمادة ٣٨(ب) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٢٤) انظر المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ١٠(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة ١٦(٤) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والمادة ١٠(٢) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والقواعد الإقليمية، بما فيها اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول)؛ والمادة ١٨(٣) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة ٢ من البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه، بما فيها المادة ٩ على الخصوص.

**المبدأ ١٢-** كفالة التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه لجميع المهاجرين<sup>(٢٥)</sup>.

**المبدأ ١٣-** حماية حق المهاجرين في مستوى معيشي مناسب<sup>(٢٦)</sup>.

**المبدأ ١٤-** ضمان حق المهاجرين في العمل بشروط عادلة ومؤاتية<sup>(٢٧)</sup>.

**المبدأ ١٥-** حماية حق المهاجرين في التعليم، بما في ذلك التعليم الابتدائي والثانوي والتعليم العالي والتدريب المهني والتدريب اللغوي<sup>(٢٨)</sup>.

(٢٥) انظر المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادة ٣(٣) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة ٢٨ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمادة ١٢(١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة ٢٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والمادة ٦(٣) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والقواعد الإقليمية، بما فيها المادة ١٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة ١٤ من بروتوكوله المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا؛ والمادة ١٠(١) من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٢٦) انظر المواد ٢١(٢) و ٢٢(١) و ٢٤ و ٢٥(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادتين ٩ و ١١(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة ٦(٤) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والمواد ٢١ و ٢٣ و ٢٤ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين؛ والمواد ٢١ و ٢٣ و ٢٤ من الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية. والقواعد الإقليمية، بما فيها المادة ١٣(٢) و(٣) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمادة ٩ من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(٢٧) انظر المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادتين ٦ و ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة ٥(هـ) '١' من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادة ٢٥(١) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ولا سيما المادة ١٧ منها؛ والفصل الثالث من الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية. والقواعد الإقليمية، بما فيها المادة ١٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمادتين ٦ و ٧ من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(٢٨) انظر المادة ٢٦(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة ٥(هـ) '٥' من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة ٣٠ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمادة ٦(٣) و(٤) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والمادة ٢٢ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين؛ والمادة ٢٢ من الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية. والمادة ١ من اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم. والقواعد الإقليمية، بما فيها المادة ٢ من البروتوكول رقم ١ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ والمادة ١٧(١) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمادة ١٣(١) و(٣) من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

المبدأ ١٦ - دعم حق المهاجرين في المعلومات<sup>(٢٩)</sup>.

المبدأ ١٧ - ضمان الرصد والمساءلة في جميع حالات الاستجابة للهجرة، بما في ذلك تحركات المهاجرين الكبيرة و/أو المختلطة<sup>(٣٠)</sup>.

المبدأ ١٨ - احترام ودعم أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من العاملين في مجال إنقاذ المهاجرين وتقديم المساعدة لهم<sup>(٣١)</sup>.

المبدأ ١٩ - تحسين جمع البيانات المصنفة عن حالة حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين، مع كفالة الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية<sup>(٣٢)</sup>.

(٢٩) انظر المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة ٣٦(ب) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية؛ والمادتين ١٤ و ١٩(١) و(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادتين ١٨ و ٢٠ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والمواد ١٦(٥) و ١٨(أ) و ٢٢(٣) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمادة ١٦(٥) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والمادة ٦(٢) و(٣) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والقواعد الإقليمية، بما فيها المادة ٧(٤) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادة ١٩(١) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛

(٣٠) انظر المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادتين ٢(٣) و(أ) و(ج) و ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ١٦(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع القرار ١٧/١٩٨٥ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنشئ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمواد ٦ و ٨ و ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمواد ١٤(١) و ١٧ و ١٩ و ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمواد ٣٩ و ٤٣ و ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمواد ٧٢ و ٧٣ و ٨٣ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والمواد ٨(٢) و ٢٤(٤) و ٢٦ و ٢٩ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والمادة ٦(٦) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والمادة ٧٥(١) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والقواعد الإقليمية، بما فيها المادة ١٣ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ والمواد ١٠ و ٤١ و ٦٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادتين ٢٦(١) و ٤٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمادتين ٤٠ و ٤١ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٣١) انظر المادتين ١٩ و ٢٠(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٣ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والقواعد الإقليمية، بما فيها المادة ١١ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ والمواد ١٣ و ١٥ و ١٦ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادتين ١٠ و ١١ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمادة ٢٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٣٢) انظر المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والمادة ٩ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والقواعد الإقليمية، بما فيها المادة ٤٥(١) و(أ) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛

المبدأ ٢٠ - بناء القدرات وتعزيز التعاون فيما بين جميع الجهات المعنية لضمان نهج  
مراعٍ للاعتبارات الجنسانية وقائم على حقوق الإنسان في إدارة المحررة ولفهم ومعالجة  
دوافع حركة المهاجرين<sup>(٣٣)</sup>.

(٣٣) انظر المادة ٢٢(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادتين ١(٣) و ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة؛  
والمادة ٢(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة ٣٥ من الاتفاقية  
الخاصة بوضع اللاجئين؛ والمادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والمواد ٢ و ٧  
و ١٤(٢)(هـ) و ١٨(٦) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية  
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والمادة ٢ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار  
بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

## المرفق

## مسرد

ملتمس اللجوء هو أي شخص طلب الحماية كلاجئ وهو في انتظار تحديد وضعه.	ملتمس اللجوء
التشريعات والسياسات والخطط والاستراتيجيات وخطط العمل والأنشطة المتصلة بدخول الأشخاص وخروجهم من إقليم الدولة، بما في ذلك الكشف والإنقاذ والاعتراض والفحص وإجراء المقابلات وتحديد الهوية والاستقبال والاحتجاز والإبعاد والطرء، أو العودة، فضلاً عن الأنشطة ذات الصلة مثل التدريب والمساعدة التقنية والمالية وغيرها، بما فيها تلك المقدمة إلى دول أخرى <sup>(أ)</sup> .	إدارة الحدود
تدابير تهدف إلى فصل أنشطة إنفاذ قوانين الهجرة فعلياً عن تقديم الخدمات العامة من جانب الدولة والجهات الفاعلة من غير الدول وعن إنفاذ قوانين العمل، وكذلك عن تدابير العدالة الجنائية لضحايا الجريمة، حتى لا يُجرّم من حقوق الإنسان من هم في وضع غير قانوني <sup>(ب)</sup> . وهي "مصممة بوجه خاص لضمان عدم قدرة سلطات إنفاذ قوانين الهجرة على الحصول على المعلومات المتعلقة بوضع الهجرة الخاص بالأفراد الذين يلتمسون المساعدة أو الخدمات، مثلاً في المرافق الطبية والمدارس وغيرها من مؤسسات الخدمات الاجتماعية. وعلى علاقة بذلك، تكفل الحواجز الوقائية عدم التزام هذه المؤسسات بالاستفسار أو تبادل المعلومات عن "وضع الهجرة" الخاص بزبائنهن <sup>(ج)</sup> .	الحواجز الوقائية

(أ) انظر Recommended Principles and Guidelines on Human Rights at International Borders.

(ب) انظر François Crépeau and Bethany Hastie, "The case for 'firewall' protections for irregular migrants: safeguarding fundamental rights", *European Journal of Migration and Law*, vol. 17, Nos. 2-3 (2015); European Commission against Racism and Intolerance, general policy recommendation No. 16 on safeguarding irregularly present migrants from discrimination; and ILO, *Promoting Fair Migration: General Survey Concerning the Migrant Workers Instruments* European Union Agency for Fundamental Rights, (2016), paras. 480-482. وانظر أيضاً "Apprehension of migrants in an irregular situation — fundamental rights considerations" (2012).

(ج) انظر Crépeau and Hastie, "The case for 'firewall' protections" p. 165.



## المدافعون عن حقوق الإنسان

مصطلح يُستخدم لوصف الأشخاص الذين يعملون، بمفردهم أو مع آخرين، لتعزيز حقوق الإنسان أو حمايتها. ولا يوجد تعريف محدد لمن هم المدافعون عن حقوق الإنسان أو من يمكن أن يكون مدافعاً عن حقوق الإنسان<sup>(د)</sup>. وليس على الأشخاص أو مجموعات الأشخاص بالضرورة تعريف أنفسهم كمدافعين عن حقوق الإنسان ليكونوا كذلك.

وفي هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية، ينبغي فهم مصطلح "المدافع عن حقوق الإنسان" على أنه يشمل تحديداً من يعملون مع المهاجرين، بما في ذلك في مجال تقديم المساعدة الإنسانية.

## التحركات الكبيرة

"يتوقف مدى توصيف تحركات بأنها "كبيرة" على سياقها الجغرافي وقدرات الدول المستقبلية على الاستجابة والأثر الذي تحدثه على الدول المستقبلية، بسبب طابعها المفاجئ أو الطويل الأمد، أكثر مما يتوقف على العدد المطلق للأشخاص المتنقلين."<sup>(هـ)</sup>

وقد تفهم عبارة "التحركات الكبيرة" على أنها تجسد عدداً من الاعتبارات، التي تشمل ما يلي: عدد الوافدين، والسياق الاقتصادي والاجتماعي والجغرافي، وقدرة الدولة المستقبلية على الاستجابة، وآثار تحرك مفاجئ أو طويل الأمد. غير أن المصطلح لا يشمل، مثلاً، التدفقات النظامية للمهاجرين من بلد إلى آخر. وقد تشمل "التحركات الكبيرة" تدفقات مختلطة من الأشخاص، سواء أكانوا لاجئين أم مهاجرين، الذين ينزحون لأسباب مختلفة ولكنهم قد يستخدمون مسارات متماثلة"<sup>(و)</sup>.

(د) تشير الفقرة الرابعة من ديباجة الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً إلى إسهام "[أ] لأفراد والجماعات والرابطات [...] في القضاء الفعال على جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد".

(هـ) انظر A/70/59، الفقرة ١١.

(و) الفقرة ٦ من إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين.

المهاجرون يشير مصطلح "المهاجر الدولي" (أو "المهاجر"، في هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية، إلى "أي شخص موجود خارج الدولة التي هو من مواطنيها أو رعاياها، أو هو، في حالة الشخص عديم الجنسية، أي شخص موجود خارج الدولة التي هي مسقط رأسه أو محل إقامته الاعتيادية"<sup>(ن)</sup>. ولا يوجد تعريف قانوني عالمي للمهاجر. ويشير مصطلح "المهاجر" ضمن هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية كلها إلى المهاجر الذي يعيش في ظروف هشّة<sup>(ح)</sup>.

الهجرة المختلطة يصف هذا المصطلح التحركات عبر الحدود لأشخاص لديهم خصائص حماية وأسباب نزوح واحتياجات مختلفة، ويتبعون نفس الطرقات في نزوحهم، باستخدام نفس وسائل النقل أو السفر، وغالباً ما يفعلون ذلك بأعداد كبيرة<sup>(ط)</sup>. ولا يوجد تعريف رسمي أو متفق عليه للهجرة المختلطة.

عدم الإعادة القسرية ينطبق حظر الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان عموماً على أي شكل من أشكال إبعاد الأشخاص أو نقلهم، بصرف النظر عن وضعهم، عندما تكون هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص سيتعرض لخطر التعذيب أو لضرر آخر لا يمكن جبره في المكان الذي تقرر نقله أو إبعاده إليه<sup>(ي)</sup>. وكجزء أصيل من حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، يتميز مبدأ عدم الإعادة القسرية بطبيعة المطلقة<sup>(ك)</sup>.

(ز) انظر Recommended Principles and Guidelines on Human Rights at International Borders، الفصل الأول، الصفحة ١٠. وتعرف المنظمة الدولية للهجرة المهاجر بأنه أي شخص ينزح أو نزح عبر حدود دولية أو داخل دولة ما بعيداً عن محل الإقامة المعتاد، بغض النظر عن (أ) الوضع القانوني للشخص؛ (ب) ما إذا كان النزوح طوعياً أو غير طوعي؛ (ج) أسباب النزوح؛ (د) مدة الإقامة. وتُعرّف بعض فئات المهاجرين في الصكوك الدولية، لا سيما "العامل المهاجر" أو "المهاجر من أجل العمالة، المعرفين في المادة ٢(١) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمادة ١١ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٧(١٩٤٩) بشأن العمال المهاجرين (مراجعة)؛ والمادة ١١ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣(١٩٧٥) بشأن العمال المهاجرين (أحكام تكميلية). وتشير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين دائماً إلى اللاجئين والمهاجرين بشكل منفصل، وذلك للحفاظ على الوضوح بشأن أسباب وطابع تحركات اللاجئين وعدم إغفال الالتزامات المحددة الواجبة تجاه اللاجئين بموجب القانون الدولي.

(ح) للحصول على تفسير لمصطلح "مهاجر يعيش في ظروف هشّة"، انظر الفقرات ١٢-١٥ من التقرير.

(ط) انظر A/HRC/31/35، الفقرة ١٠.

(ي) انظر المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والفقرة ١٢ من التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣١(٢٠٠٤) المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد.

(ك) انظر الفقرتين ٣٨ و ٤١ من الوثيقة A/70/303.

<p>اللاجئ هو "كل شخص يوجد ... بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد؛ أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة [هذا الاضطهاد] ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد."<sup>(د)</sup></p>	اللاجئ
<p>هم الأطفال المنفصلون عن ذويهم الرعاية الأولية القانونية أو العرفية في السابق، ولكن ليس بالضرورة عن أقارب آخرين، ولم يعد يقوم على رعايتهم شخص بالغ مسؤول عن ذلك بحكم القانون أو العرف. وقد يصبح الأطفال منفصلين عن ذويهم في أي لحظة من هجرتهم<sup>(هـ)</sup>.</p>	الأطفال المنفصلون عن ذويهم
<p>يُعرّف الشخص عديم الجنسية في المادة ١(١) من الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية بأنه شخص "لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها"<sup>(و)</sup>.</p>	انعدام الجنسية
<p>هم الأطفال الذي فصلوا عن كلا الوالدين وعن أقربائهم الآخرين، ولا يقوم على رعايتهم بالغ مسؤول عن ذلك بحكم القانون أو العرف. وقد يصبح الأطفال غير مصحوبين في أي لحظة من هجرتهم<sup>(ز)</sup>.</p>	الأطفال غير المصحوبين
<p>شاع استخدام هذا المصطلح لوصف المواقف والتحيزات والسلوكيات التي ترفض الأشخاص وتستبعدهم وغالباً ما تحط من قدرهم بالاستناد إلى حقيقة أو تصور أنهم غرباء أو أجناب على المجتمع المحلي أو المجتمع أو الهوية الوطنية<sup>(ح)</sup>. ولا يوجد تعريف قانوني عالمي لكره الأجناب.</p>	كره الأجناب

- (د) انظر المادة ١-ألف (٢) من الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين.
- (م) انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٦ (٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، الفقرة ٨.
- (ن) وقد اعتبرت لجنة القانون الدولي أن التعريف الوارد في المادة ١(١) من الاتفاقية يُشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي (A/61/10)، الفصل ثانياً، الأشخاص الطبيعيين، المادة ٨، التعليق (٣)، الصفحة ٤٩). وانظر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *Handbook on Protection of Stateless Persons* (Geneva, 2014) (Persons) ١٩٥٤.
- (س) انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٦، الفقرة ٧.
- (ع) انظر أيضاً منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، (2001) "International migration, racism, discrimination and xenophobia"، الصفحة ٢.